

تعليمات تطبيق بروتوكول عام 1992 المعدل للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 2016

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (9/ك) من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (46) لسنة 2006 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات تعليمات تطبيق بروتوكول عام 1992 المعدل للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 وتعديلاتها لسنة 2016 ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

الهيئة	: الهيئة البحرية الأردنية .
المنظمة	: المنظمة البحرية الدولية.
الاتفاقية	: الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث الزيتي لعام 1969 وتعديلاتها .
اللوائح	: اللوائح الواردة في ملاحق الاتفاقية
الشهادة	: شهادة الاتفاقية الصادرة من قبل الهيئة تثبت وجود تأمين او ضمان مالي أخر فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي
الزيت	: اي زيت هيدروكربوني معدني مثل الزيت الخام ، وزيت الوقود، و زيت الديزل الثقيل، وزيت التشحيم، سواء اكان محمولاً على متن السفينة كبضاعة أو في مخازن وقودها .
البروتوكول	: بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي، لعام 1969
السفينة	: اي مركب صالح للابحار او اي مركبة بحرية من اي نوع كان تم بناؤها أو تكييفها لنقل الزيت السائب باعتباره بضاعة، ويشترط ان السفينة القادرة على نقل الزيت و بضائع اخرى تعتبر سفينة فقط عندما تنقل فعلاً الزيت السائب باعتباره بضاعة وخلال اية رحلة تعقب النقل ما لم يثبت عدم وجود مخلفات بها نتيجة لنقل الزيت بصورة دائمة
المياة الاقليمية	: الحدود التي تقررها الجهات الرسمية المختصة وتحدد بالعلامة رقم (صفر) على شاطئ البحر الأحمر الشمالي الشرقي في خليج العقبة وتتجه بخط مستقيم لمسافة (2.84) كيلو متراً حيث تلتقي مع الخط الذي ينصف خليج العقبة، ومن هذه النقطة يتبع الحد البحري الخط الذي ينصف الخليج، وباتجاه الجنوب الى آخر نقطة تتعامد مع خط الحدود مع المملكة العربية السعودية على الشاطئ الشرقي مقابل مركز حدود الدرة.

المادة (3)

تسري أحكام هذه التعليمات على كل سفينة تبلغ حمولتها الكلية 2000 طن فأكثر

المادة (4)

تخضع كل سفينة تدخل المياه الإقليمية لنظام تأمين معترف به دولياً مستند إلى الاتفاقيات الدولية التي تشرف على إدارتها المنظمة لتعويض تكاليف اضرار التسرب الزيتي الذي تسببت فيه السفينة أو ينجم عنها، ويجب ان تحمل السفينة على متنها شهادة تثبت سريان تلك التغطية.

المادة (5)

لضمان سرعة حصول المدعين(المتضررين) على تعويض كاف يتعين على كل سفينة تدخل المياه الإقليمية أن تكون مشمولة بالبروتوكول، على أساس مبدأ "تحديد المسؤولية" والذي يلزم مالك السفينة التي تسببت بتسرب او نجم عنها بالتعويض وفقاً لأحكام البروتوكول .

المادة (6) :

في حال عدم التزام السفينة بأحكام هذه التعليمات للهيئة عدم السماح بدخول السفينة إلى المياه الإقليمية.

المادة (7)

تخضع كل سفينة مسجلة تحت العلم الاردني للبنود المشار اليها في المواد (3) و(4) و(5) من هذه التعليمات.

المادة (8)

أ- تصدر الشهادة للسفن التي ترفع العلم الاردني من قبل الهيئة .

ب- تحمل هذه الشهادة على متن السفن التي ترفع العلم الاردني و يحتفظ بنسخه منها لدى الهيئة.

المادة (9)

تسري أحكام البروتوكول على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه التعليمات.

المهندس يحيى الكسبي

وزير النقل

رئيس مجلس ادارة الهيئة البحرية الاردنية

